



التصنيفات: ادارة محلية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٧

تاريخ التشريع: ١٩٣٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم (٧-ب) في كيفية استخدام موظفي البلديات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٧٦ | تاريخ: ١٩٣٥/١٢/١٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٤٢٤

ملاحظات: الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم ٧-ب في كيفية استخدام موظفي البلديات لسنة ١٩٣٧

#### استناد

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا في المادة ال(٤٣) من قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ تضاف المادة الآتية برقم (٢٣ أ) الى تعليمات رقم (٧-ب) في كيفية استخدام موظفي البلديات .  
المادة ٢٢ أ- يفصل الموظف من الخدمة عند بلوغه الستين من العمر ويجوز استمرار خدماته الى غاية الثالثة والستين وذلك بقرار من وزير الداخلية .  
وصدر هذا التعديل في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٥  
وزير الداخلية  
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٦ في ١٢-١٢-٣٥)